أهمية الهيئات الشرعية في الرقابة على البنوك الاسلامية

م. م آكو فاتح حمه كريم
جامعة السليمانية ـ كلية العلوم الاسلامية

مستخلص

هذا البحث يأتي لبيان أهم الخدمات التى تقدمها البنوك الاسلامية وبيان الآليات أو الوسائل التى تُستخدمها لتجعل خدمات المصرف في الاطار الشرعي، وبيان تكوين الهيئة الشرعية فيها، ودورها الرقابي والامور المتعلقة بها.

فالرقابة ترتبط بوضع و تأسيس المعايير الرقابية، وتعتني الرقابة بعملية قياس الأداء من خلال متابعة عمليات التنفيذ، وإنها نشاط مستمر يمتد ليسبق الأداء "رقابة سابقة" ويواكب الأداء "رقابة متزامنة" كما يتم عقب الأداء "رقابة لاحقة". إذن وهي عملية ينبغي القيام بها في كل المؤسسات الاسلامية في جميع مراحل العمل فيها، وحسب الأهداف الموضوعة لها، وكذلك لكونها أداة تؤثر على سير العمل وسلوك العاملين وحثهم على أداء العمل بطريقة أفضل و شرعي في نفس الوقت.

ولا يخفى أهمية المصرف في حياة الإنسان المعاصر، وهذا يجعل وجود الهيئات الشرعية ضرورة حتمية واصبح أمراً في غاية الأهمية خصوصاً (الاسلامية منها)، من أجل تحقيق الغاية "تجنب التعامل بالربا أو التعامل المالي البديل والشرعي"، لذلك فأن الهدف من وجودها في المصارف الإسلامية هو ضمان إلتزام هذه المصارف بأحكام الشريعة الإسلامية ويتيح هذه الفرص للمعاملات الشرعية.

ويعدّ القرار الشرعي بكافة أبعاده الاقتصادية والاجتماعية والفكرية، مما يخطط لشرعية المعاملات المصرفية الاسلامية، وكما تعد الكيان الرقابي الذي يمكن من خلاله التمييز بين المصارف التجارية والإسلامية على مستوى النشاط والرقابة والتعامل.

لقد تطور مفهوم الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية بشكل عام تطورا كبيرا نتيجة تطور وطلب متزايد على التمويل والاستثمار الاسلامي للمشاريع المالية وتنوع عملياتها واتساع رقع نشاطها، وذلك لأن الاستثمار الاسلامي له دور كبير في تحقيق الربحية وتحقيق الأهداف المرجوة من قبل إدارة المؤسسات والمشاريع الاستثمارية الاسلامية.

وتحتل الرقابة الشرعية مركزا هاماً في المؤسسات المالية الاسلامية، ((بسبب ما أفرزته من خدمات تمويلية متوافقة مع الأسس والأحكام الشرعية بالإسناد الى فلسفة النظام الاقتصادي الاسلامي))[1].

وعلى هذا الاساس، وهي تكون عملية ديناميكية مستمرة تتطلب إجراءات مدروسة من أجل ضمان التماشي مع الخطط والسياسات التي تعتمد عليها المؤسسات في سير أعمالها من الناحية الشرعية، فهي التي تحافظ على التوازن بين وسائل الرقابة والأهداف التي تسعى المؤسسات تحقيقها بقصد (التأكد والتحقق) بأن هناك توافق بين الأداء الفعلي والأداء المقصود والمخطط له وفقا للفتاوى والخدمات الاسلامية.

وما يكون فارقاً أو ما تميز الاعمال في المؤسسات الاسلامية بميزة جوهرية عن المصارف التقليدية، وهي من حيث الاطار الرقابي الشرعي الذي يحكم أعمالها بحيث تخضع الأولى الى الرقابة الشرعية والتي تهدف الى التاكد من مطابقة أنشطة وأعمال المؤسسات لقواعد وأحكام الشريعة[2].

المقدمة

الحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، حيث يقول سبحانه وتعالى بحق المعاملات المالية بشكل عامل: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّاأَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ*وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ

كُمْ * إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾[3]، أي بنوا معاملاتكم في اطار القواعد الشرعية، والمعاملات المصرفية وآليات رقابتها تكون ضمن القواعد التي توصلنا الى قاعدة التراضي الشرعي.

وتقدّم البنوك الإسلامية أو العمل المصرفي او المؤسسات المالية تقدماً ملموساً في العقود الاخيرة، بحيث هناك محاولات لتقديم خدمات مميزة في هذا المجال من قِبل المهتمين بالمعاملات الاسلامية ، وبدأ العمل فيها يتبلور كالبديل للتعاملات المالية الربوية إزاء قسم من خدمات البنوك التقليدية وبدأ يظهر هذا النمط كأسلوب جديد ويحقق أهدافا خاصة في تقديم التمويل باستخدام خدمات مالية خاصة ومميزة وباساليب العمل المصرفي الإسلامي.

ونحاول من خلال هذا البحث التعرف على المؤسسات المالية الإسلامية وطبيعتها والهيئة الشرعية المراقبة فيها وهيكلتها، باحثين عن واقعها الحالي ودورها في تقديم خدماتها.

أما بالنسبة للهيئات الشرعية فإذا تتمعن في الواقع أو القوانين أو النظم المنظمة للمؤسسات المالية يتبين أن تكوين الهيئات الشرعية تستمد أساس شرعيتها مع وجود مؤسسات تنحصر تعاملها المالي اسلامي أو ضمن اطار الشرع، والثانية متلازمة معها في تقديم خدمات مالية اسلامية وتقييمها او تصديقها او تصحيحها وتاييدها من الناحية الشرعية.

ومن أجل القيام بدراسة وسائل الرقابة في البنوك دراسة وافية، وتناول جميع ما يحيط بها، فإننا نحاول قصارى جهودنا أن نبحث في مختلف جوانبه، وهذا ما يتطلب أن نقسم بحثنا وما يستوجب علينا هذا التقسيم أن نتطرق حول مهامهم وصلاحياتهم و دورهم الرقابي والقوانين المطبقة حول تكوينها وتعريفها ووجودها من ضمن المؤسسة.

في ضوء ما تقدم هناك ضرورة تطوير الأساليب وتفعيل الرقابة الشرعية بغرض زيادة أو كفاءة وفعالية هذه الأساليب وضمانا لنجاح وكذلك إستمرار المعاملات المالية الاسلامية ، يحاول هذا البحث الاستجابة لأهم المسائل المطروحة في هذا المجال، ومن هنا هذه الدراسة تطرح **مشكلة البحث**

. ما طبيعة أو آليات للرقابة الشرعية على البنوك الاسلامية؟

. ما الدور الرئيسي للهيئات الشرعية الرقابية على البنوك الإسلامية ؟

. ما المهام التي بعاتق الهيئة الشرعية في إدارة المعاملات المالية؟

. ما الخدمات والمهام الأساسية للبنوك الاسلامية في كردستان؟

فرضية البحث

يستهدف هذا البحث الإجابة عن عدة تساؤلات هامة ، منها:.

الفرضية الاولى:. هل هناك بنوك اسلامية فعلية في إقليم كردستان و العراق معاً، هل تقوم البنوك بتقديم الخدمات الاسلامية المميزة ، بحيث تواجه نظام البنوك الإسلامية تحديات عديدة في مجال عملها من توسيع نطاق خدماتها إذ تواكب التطورات في هذا المجال.

الفرضية الثانية:. هل هناك رقابة فعلية شرعية على تعاملات وأعمال البنوك الاسلامية، وكذلك الاستجابة التساؤلات التى تطرح نفسها من أسلمة المعاملات البنكية، هل حققت البنوك الاسلامية في إقليم كردستان طموح العميل بحيث أن يستفيد من خدماتها وتستجلب انتباههم نحوها. ولاسيما أن من مستلزمات جذب انتباه العملاء الذين يريدون التعامل مع البنوك الإسلامية (الاطمئنانية والثقة والحلالية) ويتأتى ذلك من خلال رقابة شرعية على تعاملات مالية .

الفرضية الثالثة:. هل هناك مصارف اسلامية كفوءة تقدم خدمات جيدة ومرضية للعميل وموافقاً

مع الشريعة السمحاء الى جانب تشريعات متطورة لتنظيم وتقديم خدمات بنكية نحو الأفضل

بحيث منافساً و متماشياً والبنوك الاخرى.

الفرضية الرابعة :. هل هناك رقابة شرعية فعلية على أعمال البنوك الإسلامية العاملة في اقليم كردستان.

أهمية الموضوع

تتبلور أهمية هذا البحث من عدة إعتبارات تشمل ما يلي:.

تساهم الدراسة هذه في توجيه الاهتمام نحو أسس إسلامية تدعم أنظمة الرقابة الشرعية الفعالة والواقعية ضمن أعمال المؤسسات المالية الإسلامية .

تظهر أهمية هذه الدراسة في كونها توجّه المعاملات المالية من كل جوانبها نحو الصواب الشرعي بتقديم إرشادات للعميل وتوجيهات للبنوك وترسيخ المفاهيم الإسلامية للأنظمة المالية و أسلمتها.

تقديم الضوابط التي تساعد البنوك وهيئاتها الشرعية وكذلك العميل بالتقيد بأحكام الشريعة الإسلامية مما ينعكس على عامل الاطمئنان والأمان للجميع والتزام الكل ضمن الإطار أو الحدود الشرعي.

أهداف الدراسة

يسعى هذا البحث تحقيق الأهداف التالية:.

- التأكيد على أهمية وجود هيئات الرقابة الشرعية في جميع المؤسسات المالية والعمل بالضوابط الشرعية، بما فيها البنوك الإسلامية ، وعدم الاكتفاء بالمعايير التي تصدرها هيئات دولية مختلفة.
- الوصول إلى تقنين لأهم القضايا المتعلقة بعمل الهيئات الرقابية الشرعية في البنوك الإسلامية العاملة في كردستان على شكل مواد قانونية تساهم في ضبط أعمالها، ينطلق من نصوص الكتاب والسنة، ومقاصد الشريعة الإسلامية ومبادئها.
- الإسهام فيما أن تكون أعمال الهيئات الرقابية الشرعية أعمال فاعلة حقيقية لا صورية، وانها اعمالها المالية منبعثة من روح الشريعة الإسلامية. بحيث يعد وضع المعايير للمعاملات المصرفية ويصبح تقنيناً لكل معاملات مصرفية ويبين رؤى واضحة للتعاملات البنكية.

- تهدف الدراسة لمعرفة الإشكاليات التطبيقية للخدمات المالية الاسلامية، وبغرض تأصيل أعمال ومهام المؤسسات المالية في إطارها الشرعي والذي يستفاد منها أو يقدمها من خدمات لزبائنها المُقْنِعَة بالتعاملات المالية الإسلامية.
- التوصل الى صورة متكاملة عن وسائل الرقابة بأنواعها المختلفة على البنوك الاسلامية ، وخصوصاً ما يعمل في اقليم كردستان، ونظام البنوك في العراق عامة. وبيان ما وضع من معايير وضوابط ووسائل الرقابة الشرعية على البنوك الاسلامية في إقليم كردستان.

منهجية الدراسة

سنعتمد في دراستنا هذه، الى عدة مناهج وذلك لتشعب أو تفرّع الموضوعات المتعلقة بها ، بحيث التطرق اليها من عدة جوانب، ولذلك سنعتمد الى كلٍ من المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن ومنهج دراسة حالة، ويتجلى المنهج الوصفي من خلال توضيحنا لبعض المفاهيم المتعلقة بكل من البنك المركزي والبنوك الاسلامية في العراق مقارنة بتشريعات أو قوانين البنوك التجارية فيها، والرقابة البنكية بأنواعها المختلفة وخصائصها ومعاييرها وخصوصاً البنوك الاسلامية ، بحيث تجميع الحقائق والمعلومات وتفسيرها وصولاً الى نتائج محددة.

وأما المنهج التحليلي، فيتبين خاصة من خلال الفصل الثالث، بالإضافة إلى تحليل مضمون بعض أنظمة وتعليمات البنك المركزي العراقي والمتعلقة بموضوع دراستنا، وكذلك من خلال

تحليل وتقييم بعض آليات الرقابة البنكية من قبل الهيئات الشرعية .

وستظهر لنا دراسة كل ذلك نوعاً من القياس والمقارنة، ولذلك سيضطرنا الى المنهج المقارن من خلال المقارنة بين كل البنك الإسلامي الناشئ في إقليم كردستان على حدة. وعلاوة على ذلك، مقارنتها من جوانب مهمة ببنوك إسلامية أخرى. والتي نقوم بدراستها

ومقارنتها (قانون البنوك الإسلامية في العراق المشار اليها) وما يتعلق بقوانين البنوك الاسلامية بالنقد والقرض، الإضافة إلى ذلك مقارنة التنظيم الاحترازي للبنك المركزي العراقي بالمعايير الدولية.

وللإلمام الأكثر بالرقابة الشرعية ارتأينا تقسيم هذا البحث إلى المبحث الواحد وذلك ينقسم الى خمسة مطالب على النحو التالي:

المبحث الاول: مفهوم الرقابة الشرعية

المطلب الاول:. مدلول الرقابة

الفرع الاول:. المعنى اللغوي للرقابة

الفرع الثاني:. المعنى الاصطلاحي للرقابة

الفرع الثالث:. مفهوم الشرعية

الفرع الرابع: الرقابة العامة

المطلب الثاني: أهداف و مهام الرقابة الشرعية

المطلب الثالث: عناصر الهيئات الشرعية

المطلب الرابع: أنواع الهيئات الرقابة الشرعية

الفرع الاول: أنواع هيئات الرقابة الشرعية

الفرع الثاني:. التكييف الشرعي والقانوني للهيئات الشرعية

القسم الاول:. السند القانوني للهيئات الشرعية.

القسم الثاني:. السند الوظيفي للهيئات الشرعية.

المبحث الاول: مفهوم الرقابة الشرعية

تعتبر الرقابة الشرعية رديفة للرقابة القانونية على المؤسسات والاسواق المالية الاسلامية، وهي مطابقة الى حد كبير مع الإخيرة وخاصة في سلطة الفحص والمراقبة

والمراجعة للأدوات المالية والعملية المعمول بها في السوق المالية أو الخدمات المالية ولكن من الناحية الشرعية[4].

ويرتكز مفهوم الرقابة الشرعية بشكل عام على فحص العقود والمعاملات والانشطة التى يمارسها المصرف الاسلامي أو المؤسسات المالية من الناحية الشرعية[5].

لذلك فإن جهاز الرقابة الشرعية من الأجهزة المستحدثة مع أن هناك شبيه بهذا الجهاز في الفكر الاسلامي الأول للمعاملات المالية وهو الحسبة[6]. فان حداثة هذا الجهار يستدعينا التعرف على معالمه والوقوف على مفرداته وصولا الى المعنى الحقيقي الاصطلاحي المراد منه أو ما يعتبر بعلم خاص بحد ذاته. وهذا ما يدفعنا التطرق الى مفهومها ومعناها من عدة النواحي، وذلك ما يندبنا تقسيمه الى ثلاثة مطالب، كما يأتي:.

المطلب الاول:. مدلول الرقابة

ينقسم هذا المطلب الى اربعة فروع، ففي الفرع الاول نتطرق الى المعنى اللغوي للرقابة أما في الفرع الثاني نتحدث المعنى الاصلاحي للرقابة وفي الفرع الثالث نتطرق الى المعنى الشرعية، أما في الفرع الرابع والاخير نتطرق الى الرقابة المالية بشكل عام وذلك كما يأتي:.

الفرع الاول:. المعنى اللغوي

أما حول مفهوم الرقابة من الناحية اللغوية تدل على أكثر من معنى في اللغة وذلك لِتشعب استعمالاتها و دلالاتها، ولذلك قال ابن فارس: الراء والقاف والباء: أصل واحد مطرد يدل على انتصابٍ لمراعاة شيء[7]، واستعمل لفظ "رقب" في اللغة بحيث تتحمل أكثر من معنى، في دلالتها ، وقد استعمل هذا اللفظ في الايات القرانية بعدة مفاهيم، ومن أبرز هذه المعاني:.

أولاً:. الانتظار

كترقّبه وارتقبه أي انتظره .والترقب : هو الانتظار، وكذلك توقع الشيء، والرقيب هو المنتظر، ومنه قوله تعالى على لسان شعيب ((وارتقبوا أني معكم رقيب))[8]. وقوله تعالى: ((فخرج منها خائفاً يترقب))[9].

ثانياً:. الإشراف والعلو

مَن ارتقب المكان أي أشرف عليه. والمَرْقب المَرقبة : الموضع المشرف الذي يرتفع عليه الرقيب. ومن ذلك، المرقَب: المكان العالي يقف عليه الناظر، ومن ذلك اشتقاق الرقبة؛ لأنها منتصبة"[10] .

ثالثاً:. الحفظ والحراسة

من رقب الشيء يرقبه، وراقبه مراقبة ورقابا أي حرسه.

الرقيب: هو الحافظ الذي يغيب عنه شيء، ومنه قوله تعالى ((ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد))[11]. ومن أسماءه سبحانه وتعالى الرقيب، ومن قوله تعالى ((ان الله كان عليكم رقيباً))[12]، أي مطلعاً وحفيظا لأعمالكم.

فالمقصود من الرقابة بشكل عام، تتقارب كل هذه المعاني منها في قسم من معناها الاوسع أو في زاوية من زواياها، اذ تتحمل جانب منها المفهوم المتداخل بينهما أي هناك قاسم مشترك عند سماعها أي يتبادر الى الذهن المعنى الحضوري الذهني كل هذه المعاني:. الرعاية والانتظار والحفظ والحراسة.

وهو بهذا المعنى التقاربي تعني الحفظ والانتصاب لحفظ المال في الشرع ومراعاته ، أي بيان مصالح المعاملات وسائر التصرفات واستجلاء وكشف المخالفات الواقعة والمتوقعة[13].

كما تحمل أيضا معنى الوصاية من جانب سلطة أعلى لفرض حدود وقيود معينة تؤدي الى أهداف التنظيم الإداري الذي يتطلبه المشرع [14]. وما يتبين لنا في وجهة نظر الباحث بأن لا يختلف المعنى المراد من الرقابة في الشرع عن معناها في اللغة كالمصطلح المجرد.

الفرع الثاني:. المعنى الاصطلاحي

مفهوم الرقابة الشرعية في إطارها العام والخاص، أنها بصفة عامة أحد عناصر أو وظائف الإدارة، وهي (التخطيط والتنظيم والتوجيه والتنسيق والرقابة[15]، إذ أنّ شروع حول مدلول الرقابة الشرعية كمصطلح ذات مدلول خاص مركب يوحي بمعنى مستقلّ له ذات مدلول خاص ذات إستقلالية المعنى أو يدل على المدلول الخاص، ويركز بشكل عام على فحص العقود أو المعاملات أو الإنشطة المالية من قبل المؤسسات المالية التي يمارسونها من الناحية الشرعية.

عُرفت الرقابة الشرعية بتعريفات كثيرة من أفضلها، التعريف لها في بداية تبلورها كالمصطلح الخاص بهذا المجال لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار:. ((وهي التأكد من مدى مطابقة أعمال المؤسسة المالية الإسلامية (شركة أو مصرف)، لأحكام الشريعة الإسلامية، حسب الفتاوى الصادرة والقرارات المعتمدة من جهة الفتوى))[16].

وتعرف الرقابة الشرعية من ناحية أخرى:. " وهي عبارة عن فحص مدى التزام المصرف الإسلامي بالشريعة الإسلامية في جميع أنشطته، ويشمل العقود والاتفاقات والسياسات والمعاملات ...."[17].

ولم يُوجد اتفاق على تعريف دقيق لمفهوم الرقابة الشرعية، إذ عرفها جانب من الفقه بأنها جميع العناصر والانشطة الرقابية التي تستخدم للتاكد من مطابقة أعمال البنوك أو الشركة الاسلامية للشريعة[18].

وبهذا المعنى، إذ تعني الرقابة الشرعية في مجمل مضامينها إبداء الرأي عن العمليات المصرفية أو المالية المراد تنفيذها ومدى مسايرتها للقواعد الشرعية. وهذا لم يكن دقيقا اذ لم يكن هناك جهة ثانية لمتابعة أو فحص كل الخدمات التي تقدمها المؤسسة، وإن لم يكن مصاحباً بشق ثاني وهو قسم المتابعة والفحص والمراقبة الداخلية أو الخارجية.

ويعني ما ذكرنا أعلاه الاطلاع الكامل من قبل هيئة الرقابة الشرعية على السجلات والمعلومات من جميع المصادر بما في ذلك الرجوع إلى المستشارين المهنيين ذوي الاختصاص حتى موظفي المصرف المعنيين في تنفيذ العمليات المصرفية هذا ما يخص بالشق الثاني، ويلاحظ من تلك التعريفات، أنها تختلف تبعاً لنظرة الفقهاء اليها، أو ما يركز على الأداء للرقابة الشرعية أو ما تقوم به الهيئة الشرعية:.

فمنهم من ينظر اليها من الجانب الوظيفي لهذا المجال.

ومنهم من ينظر اليها من الجانب النظري لهذا المجال.

ويمكن تعريف الرقابة الشرعية أيضاً بأنها: مُراقبة سير العمل في المؤسسات الإسلامية، لمعرفة مدى مطابقتهِ لأحكام الشريعة الإسلامية، في معاملاته المصرفية أو المالية المختلفة، للتحقق من التزام المصرف أو المؤسسة بخصائصها، والتأكد من تحقيق أهدافه وفق المعايير الشرعية[19].

ويتضح لنا من كل هذه التعاريف فيما يلي:.

أولا:. ان مقصود من الرقابة الشرعية يجب أن يتوافق عمل كل هذه المؤسسات مع أحكام الشريعة وتعاليمها.

ثانياً:. ،ان الرقابة لها استمداد من روح الشريعة واصبحت جزء لا يتجزأ من عمل هذه المؤسسات.

وثالثاً واخيراً:. أن عمل الرقابة هو متلاحق لعمل المؤسسة، دائما تأتي كعملية المراجعة ولم نجد أنها متوقفة في مرحلة محددة بل مستمرة مع عمليات المؤسسة.

ونستخلص ما توصل اليه الباحث:. إنها بالمعنى التركيبي وهي وضع ضوابط شرعية مستمدة من الادلة الشرعية ثم متابعة تنفيذها والتأكد من صحة شرعيتها أو هو كل من تعهد به أو اليه من أهل الاختصاص في المؤسسة المالية بفحص أعمال المؤسسة المالية الاسلامية عمليا، لحفظها من المخالفات الشرعية وتعديلها أو توقيفها حين مخالفتها أو ترشيدها نحو الصواب وفق المعايير الشرعية واستراتيجية المؤسسة فيها.

الرقابة الشرعية ليس هو المصطلح الوحيد الذي يعبِّر عن الأداة أو الجهاز المشرف على التزام المؤسسة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في مجال عملها.

وقد عرفت المؤسسات المالية الإسلامية عدة مسميات لجهاز الرقابة الشرعية حسب الدور الممنوح لهذا الجهاز ومهامه، وشكله القانوني.

فمن الأسماء المترددة في هياكل المصارف الإسلامية، منها:. (الجهاز الشرعي، وهيئة الفتوى والمتابعة الشرعية، ووحدة الفتوى والمتابعة الشرعية، وإدارة الفتوى والبحوث، والمستشار الشرعي، واللجنة الشرعية، والهيئة الشرعية)، بينما كانت الهيئات الشرعية في بدايات عملها تتخذ شكل مستشار شرعي فقط. أما ما أستقرت عليه اليوما تقريباً شبه الاتفاق وهو ما يقوم بالرقابة في المؤسسات المالية (هيئة) تسمى هيئة الرقابة الشرعية، وهي تضع ضوابط شرعية مستمدة من الأدلة الشرعية ، وتكون هذه الضوابط ملزمة للمؤسسة وتتابع تنفيذها للتأكد من سلامة التنفيذ[20].

ومن خلال التنظير المطروح يمكننا التحسس بأن مفهوم الرقابة الشرعية من خلال ما يلي:

1. أن هيئة الرقابة الشرعية مسؤولة عن تكوين وإبداء الرأي حول مدى التزام المصرف الإسلامي بالنواحي الشرعية في معاملاته.

2. أن تراقب وتزاول الهيئة الشرعية أعمالها دون معوقات وتدخلات من قبل أصحاب المصالح في المؤسسة.

3. وضع خطط وآليات إجراء الرقابة الشرعية في المؤسسات الإسلامية بحيث وتكاملها مع أنظمة الرقابة الأخرى في المؤسسة الإسلامية.

4. تقدم الرقابة الشرعية آلية عملية معينة أساسها السير وفقا لضوابط شرعية أو حسب الفتوى الصادرة عن هيئة الفتوى، وهنا يستدعي الأمر وضع إجراءات عملية تترجم هذه الآلية في رقابتها.

الفرع الثالث:. مفهوم الشرعية

نشير في هذا الفرع الى معنى اللغوية والاصطلاحية للشريعة وذلك كما يأتي:.

أولاً:. الشرعية في اللغة

نسبة الى الشرع والشريعة والشِرعة تأتي كالمرادف أو بمدلول واحد، وهي تعني الطريق المستقيم[21]. ومنه قوله تعالى((ولكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا))[22]. أي يعني البيان والاظهار. ويقصد بها كذلك، المذهب والملة، ومنه قوله تعالى:. ((ثم جعلناك على شريعة من الامر فاتبعها))[23].ويأتي معنى الشرع:. أي سنّ وشَرَع الدين:. أي سنّه وبيّنه، ومنه قوله تعالى ((شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً))[24]. وهي تأتي بمعنى ما يبتدأ فيه إلى الشيء ومنه يقال: شرع في كذا، أي: ابتدأ فيه. وكذا الشريعة وهي ما يشرع منها إلى الماء[25].

ثانياً:. الشرعية اصطلاحاً

تأتي معنى الشريعة الاسلامية كالمركب المخصوص أو كالمصطلح المستقل، وهي الاحكام التي شرعها الله لعباده سواء أكان تشريع هذه الأحكام بالقران أم بسنة النبي محمد من قول أو فعل أو تقرير[26].

الفرع الرابع: الرقابة العامة

الرقابة بشكل عام قد تختلف شكلها من نظام مصرفي لآخر أو في مؤسسة لأخرى[27]. إذ تعددت تعاريف الباحثين للرقابة بشكل عام، إذ هناك الرقابة المالية أو الإدارية أو القانونية ويرجع السبب في ذلك إلى الزاوية التي ينظر منها الباحث وطبيعة بحثه أو العلم الذي يصنفه في مادته العلمية، والأهداف التي يرجو تحقيقها، وكذلك الأجهزة التي تقوم بها. و هذا ما يجب التطرق إليه بما يرتبط ببحثنا، وهي الرقابة المالية، لأننا بصدد مؤسسات مالية لذلك نتطرق اليها كالأتي:.

تعريف الرقابة المالية: هي مجموعة من الإجراءات التي تقوم بها أجهزة معنية للمحافظة على الأموال العامة، وضمان حسن تحصيلها وإنفاقها بدقة وفعالية واقتصاد وفقا لما أقرته السلطة التشريعية بالموازنات العامة والقوانين المالية الأخرى ووفقا للخطط الموضوعة للجهات الخاضعة للرقابة[28].

وكذلك وفقا لتعريف الهيئة الدولية لتطبيق المراجعة (IFAC) :. وهي عملية منظمة للحصول بطريقة موضوعية، على الإثباتات المتعلقة بالتكويدات، عن النشاطات والأحداث الاقتصادية وتقويمها للتأكد من درجة التواصل بين هذه التكويدات والمعايير المحددة، وإيصال النتائج إلى المستخدمين ذوي العلاقة.

وكما عرفت لجنة طرائق التدقيق المنبثقة عن المعهد الأمريكي للمحاسبيين القانونين (AICPA) والتي عرفت الرقابة المالية بها:. ما تشمل الخطة التنظيمية ووسائل التنسيق والمقاييس المتبعة في المشروع وحماية أصوله المالية وضبط ومراجعة البيانات المحاسبية، والتأكد من دقتها ومدى الاعتماد عليها وزيادة الكفاية الإنتاجية وتشجيع العاملين عليها، والتمسك بالبيانات الإدارية الموضوعية.

ومن خلال التعاريف السابقة يمكن إستنباط تعريف إجرائي للرقابة المالية كما يلي: "الرقابة المالية عبارة عن مجهود إنساني يتم وفق خطوات معينة للوقوف على مدى إتفاق ما تم تنفيذه وما هو مخطط له وتصحيح الأخطاء والانحرافات في حالة وجودها". فان رقابة تأتي في علم الادارة لمساعدة الادارة وتاكيداً لإنجار الاهداف المعتمدة لها، (فان الحاجة لرقابة قائمة مادام احتمال الخطأ وارد و قائم في التنفيذ)[29]. ومن هنا ما يتوجب علينا مع تعريف الرقابة المالية الاشارة الى:.

أهداف الرقابة المالية:. إذ تهدف الرقابة المالية بصفة عامة إلى المحافظة على الأموال العامة وحمايتها من العبث، حيث يمكن تلخيص هذه الأهداف في النقاط الرئيسية التالية:.

أولاً: التحقق من أن الموارد قد حصلت وفق القوانين واللوائح والقواعد المعمول بها والكشف عن أي مخالفة أو تقصير.

ثانياً: التحقق من أن الإنفاق العام تم وفق لما هو المقرر له، والتأكد من حسن إستخدام الأموال العامة في الأغراض المخصص لها دون إسراف أو إنحراف والكشف عما ينفع في هذا الصدد من المخالفات.

ثالثاً: متابعة تنفيذ الخطة الموضوعة وتقييم الأداء في الوحدات للتأكد من أن التنفيذ يسير وفقا للسياسات الموضوعة ولمعرفة نتائج الأعمال والتعرف على مدى تحقيق هذه الوحدات لأهدافها المرسومة والكشف عن ما يحدث من إنحرافات وما قد يكون في الأداء من قصور وأسباب ذلك لاتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة والتعرف على فرص تحسين معدلات الأداء.

رابعاً: التأكد من سلامة القوانين واللوائح والتعليمات المالية والتحقق من مدى كفايتها وملائمتها، و إكتشاف نقاط الضعف فيها وإقترا ح وسائل العلاج التي تكفل ضبط إيرادات الدولة ونفقاتها وإحكام الرقابة عليها دون تشدد في الإجراءات أو تسبب يؤدي إلى كثرة وقوع حوادث الإختلاس.

خامساً: التأكد من دقة وصحة البيانات المحاسبية المثبتة بدفاتر وسجلات المشروع، وتقرير مدى الإعتماد عليها.

سادساً: الحصول على رأي فني محايد حول مطابقة القوائم المالية لما هو مقيد بالدفاتر والسجلات المحاسبية.

سابعاً: تقليل فرص إرتكاب الأخطاء أو الغش عن طريق زيارات المدقق المفاجئة للمشروع وتدعيم أنظمة الرقابة الداخلية.

المطلب الثاني: أهداف ومهام الرقابة الشرعية

إن اللبنة الاولى وضعت عليها المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة أو بالأحرى ما تقدم من الخدمات هي تقديم البديل الشرعي للمصارف الربوية (لأنها تقدم أكثر خدمات مالية شرعية)، أو تقديم خدمات ذات صبغة شرعية أو ما تندرج تحت مظلة فقه المعاملات المالية الاسلامية، ولا يخفى على أحد أن الرقابة الشرعية ضرورة حيوية للمصارف الإسلامية بشكل خاص والمؤسسات المالية بشكل عام، فهي الجهة التي تراقب وترصد سير عمل المؤسسات الإسلامية والتزامها في تطبيقها لمعاملاتها المالية للأحكام الشرعية التى تأسست من أجل ذلك.

ومنذ أن أخذت المصارف الاسلامية على عاتقها تحكيم شرع الله في معاملاتها المالية، وأخذت بفتوى وشكلّت لهذا الأمر الهيئات الشرعية أو ما ينبثق من الهيئة الشرعية من قرارات أو متابعة فهو يعتبر بالمراقبة الشرعية[30].

أما عمل أو بالأحرى مهام هيئات الرقابة الشرعية، فهو يتبلور على محورين أساسين أو اختصاصين بحيث يمثلان الأصل في عمل الهيئات الشرعية، وهما:. الفتوى والرقابة الشرعية[31].

فضلا عما يتطلبه واقع العمل نشاطات أو إجراءات أخرى[32]. والذي يتعمق في عمل الهيئات وهو يتمحور دور الهيئات الشرعية الى ثلاثة الأمور الأساسية:.

أولا:. يتمثل بالفتاوى الصادرة عن الهيئة.

ثانيا:. الدور الرقابي الذي يقوم به الهيئة الشرعية.

ثالثاً:. الدور الإرشادي والذي يساعد موظفي المصرف وكذلك العميل الذي يبحث عن الخدمات الإسلامية[33].

فإن هذه المهام تتحقق هذه الاهداف للرقابة الشرعية، نذكرها فيما يأتي:.

فان أهم الأهداف المرجوة من الهيئات الشرعية:.

أولاً:. فإن الرقابة الشرعية تعتبر من أهم الاجهزة الرقابية التي تعتمد عليها المؤسسات المالية الاسلامية لرقابتها على التزام تلك المؤسسات بالاحكام الشرعية[34]، والتاكد من مراعاة احكام الشريعة في المؤسسات المالية الاسلامية.

ثانياً:. استخدام أساليب ووسائل ملائمة لتشخيص المخالفات والانحرافات وتقديم السبيل لمعالجتها و تفاديها.

ثالثاً:. تقديم التقارير الى الجهات المعنية بحيث تضمن الإرشادات والملاحظات والتوصيات بشأن القضايا التي تحتاج البت فيها أو الرأي الشرعي حولها.

رابعاً:. تقديم طرق وسبل تطوير للإنظمة المالية نحو الأفضل.

المطلب الثالث: عناصر الهيئات الشرعية

قبل البدء بالحديث عن عناصر الهيئات[35] الشرعية[36]. يجب التطرق اليها من حيث التعريف الاصحلاحي للهيئة الشرعية، وكما يتطرق اليه ايوفي[37] :. وهي جهاز مستقل يتكون من الفقهاء والمتخصصين في فقه المعاملات المالية والمصرفية، ليقوموا بالدور الاشرافي على المؤسسات المالية، وتكون قراراتها وفتواها في ضوء الرقابة الشرعية ملزمة للمؤسسة[38].

فان الرقابة تكون نتيجة الدور الفعال أو الصلاحيات المنوطة بالهيئات الشرعية التي تقوم بهذا الدور، وبناءاً على ذلك تتولى الهيئات الشرعية ومهام الرقابة الشرعية في المؤسسة الاسلامية، كالاتي:.

أولاً:. هيئة الرقابة الشرعية

وهي قسم في المؤسسة المالية يقوم باعداد السياسة الشرعية متماشياً مع الاستراتيجية التي يقوم عليها المؤسسة المالية. إذ وهي تتكون مجموعة من العلماء المتخصصين في الفقه الاسلامي خاصةً فقه المعاملات، الذين تحقق فيهم شروط الأهلية التامة من الناحية العملية والعلمية والدراية بالواقع العملي[39]. وتتمثل مهام هذه الهيئة فيما يلي:.

1. إعداد دليل شرعي لمختلف الخدمات أو الانشطة التي تقدمها المؤسسات المالية.

2. قيام بإعداد أو وضع أو مراجعة نماذج العقود وصيغ العقود للخدمات المقدمة والمعاملات العائدة لمعاملات المصرف، مع مجلس الادارة في المؤسسة لجميع المعاملات مع المساهمين أو مع المستثمرين أو مع العاملين والمتعاملين معها ومراجعة العقود وتعديل كل العقود التي ترى مواطن الخلل فيها وتطويرها عند الاقتضاء والتاكد من خلوها من المآخذ الشرعية[٤٥] .

3. إبداء الرأي من الناحية الشرعية فيما يحيل اليها مجلس الادارة من صيغ المعاملات أو الخدمات بغية تقديها وما تحتاج اليها من مشاورة بصددها وكذلك تقديم أو اقتراح الحلول او البدائل لمنتجات لا تتفق مع القواعد الشرعية أو مخالف لها.

4. تقديم مشاورات شرعية لمجلس الادارة أو هيئات التدقيق الشرعي الداخلي.

5. الاطلاع على تقارير وكيفية إدارة الرقابة الداخلية بشأن نتائج عمليات المصرف من الناحية الشرعية وابداء الرأي بصددها.

6. تقديم تقارير سنوية لمجلس الإدارة والمساهمين في المؤسسة، وبيان أحوال المؤسسة من حيث تعاملها الشرعي ومدى التزام الإدارة بالفتاوى والقرارات والإرشادات التي صدرت عنها وكذلك الخدمات التي قدمت خلال تلك الفترة.

7. متابعة كل ما يتقاسم من الارباح وكيفية التقاسم ونسبة الارباح بين المساهمين ورؤوس الاموال في المؤسسة. وكذلك التأكد من تجنيب المكاسب التي تحققت من مصادر أو بطرق تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وصرفها في وجوه البر.

8. التأكد من حساب الزكاة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، والصداقات التي انفقت من قبل المؤسسة، وكيفية التصرف بها ضمن تقرير سنوي، وإعلام المساهمين وذلك بتقديم تقرير سنوي حول كل الاعمال للهيئة.

9. تمثيل المؤسسة أو المصرف في المجالات الشرعية من المؤتمرات والندوات والمشاركة في اللقاءات المصرفية الإسلامية، لتقديم التصور الشرعي ومناقسة المواضيع المطروحة ، وبيان رأيهم الشرعي إزاءها.

10. النظر في تعيين المدققين الشرعيين الداخلين المرشحين من قبل المدير العام، والقيام بدور المحكم بين الؤسسة وعملائها عند الحاجة أو في حال الخلاف.

ثانياً:. الرقابة الشرعية الداخلية

وهي الادارة التي تطبق الاجراءات اللازمة لضمان سلامة تطبيق قرارات هيئة الرقابة الشرعية في المعاملات التى تنفذها المؤسسة الاسلامية والتى تتمثل مهامها فيما يلي:.

1. مراجعة الادلة والاجراءات للتاكد من تنفيذ العمليات وفق الفتاوى الصادرة عن هيئة الفتوى في المؤسسة .
2. تدريب العاملين في المؤسسة بحيث يتأهل لاداء مهامهم وفق الخطط الموضوعة لهم شرعياً ومهنياً.
3. مشاركة مع فرق أخرى من كل أقسام أخرى لخلق مناخ ملائم لاجراء عملية الرقابية وتسهيل التدقيق الشرعي الداخلي .

ثالثا:. هيئة الرقابة المركزية

وهي الهيئة المشرفة على مستوى سلطات الدولة على القوانين والقرارات العليا من البنك المركزي حول المهام الرئيسة لها، وهي:. لديها الصلاحية للاشراف على السلطات أو المؤسسات، والتاكد من فاعلية الرقابة الشرعية على مستوى المؤسسات، وتقديم مشاورات وكذلك التوصيات و التقارير حول سير الاعمال للهيئات الشرعية في المؤسسات.

وكانت دولة العراق لديها سلطة الرقابة المركزية وسمّتها قسم مراقبة المصارف الاسلامية، وهو قسم تابع لدائرة مراقبة الصيرفة، والمسؤول عن كافة أعمال التنظيم والمتابعة والإشراف

على المصارف الاسلامية، وهي تندرج تحت ضوابط اللجنة الاستشارية الشرعية العليا 2019.

وذلك من خلال التدقيق في أعمال هيئات الرقابة الشرعية وكذلك الرقابة الداخلية للمؤسسات، مع وضع لوائح ومعايير تنظيم أعمال الرقابة الشرعية بما في ذلك آلية التى تعيين الأعضاء وإعفائهم وأهليتهم وسير عملهم في المؤسسة والتدقيق من أعمالهم وتقاريرهم الفصلية والسنوية.

المطلب الرابع: أنواع الهيئات الرقابة الشرعية

تستمد الهيئة الشرعية اسمها من طبيعة عملها، وهو العمل على تطبيق أحكام الشريعة الاسلامية على أعمال ونشاطات المؤسسات الاسلامية ومن ضمنها الرقابة المصرفية. ومن حق الهيئات قيام بالرقابة الشرعية على المؤسسات المالية عن أعمالها وتقييمها وفق المعايير الشرعية[41].

وما يضطرنا هنا الاشارة في هذا المطلب ونقسمها الى فرعين ، بحيث ففي الفرع الاول، نتطرق الى أنواع الهيئات الشرعية. أما في الفرع الثاني، يتطرق الى الحديث عن التكييف الشرعي والقانوني للهيئات الشرعية والاشارة الى مصادر قوّتها أو تكوينها، كالاتي:.

الفرع الاول: أنواع هيئات الرقابة الشرعية

إذ هناك أنواع مختلفة من هيئات الرقابة الشرعية، كل حسب الجهة التي تنشأ منها أو تقوم بدعمها أو تعطيها قوة العمل من حيث الصلاحيات أو الالتزامات والواجبات أو الدائرة التى تعمل بها وما تكون تقع على عاتقها، وهذا ما جعلنا أن نسلط الضوء عليها وبيان كل نوع منها، وفي أخر المطاف التطرق الى النوع المتبّع في المصارف العراقية و خصوصا ما نحن بصددها من حيث نوعية الرقابة أو الجهة التي تقوم بها، وفيما يلي ذكر أنواع الهيئات الشرعية كالاتي:.

أولا :. هيئات الرقابة على مستوى الدولة

فهناك الهيئات التي تعمل على مستوى الدولة[42] والتي تتبعها غالباً البنك المركزي مع وجود هيئات الرقابة الشرعية في كل المؤسسات، بحيث أن الهيئة في مستوى الدولة تعتبر الهيئة العليا ولها السلطة في مراجعة قرارات هيئات الرقابة الشرعية للمؤسسات المالية كما هو في ماليزيا وكما تم النص في قانون الدولة صراحة أو ضمنا على وجود قسم خاص بالرقابة أو أمور رقابية للمؤسسات الاسلامية، أما ما يخصّ بهذا المجال في العراق وفق ما جاءت ضوابط اللجنة الاستيشارية الشرعية الصادر في 2019، حيث تنص على وجود الهيئة وكذلك صلاحياتها ومهامها، إذ وهي اللجنة التي تم إنشائها من قبل البنك لتقديم المشورة الشرعية الملزمة للبنك وللمؤسسات المالية الاسلامية وإصدار القرارات التي تقع ضمن اختصاصها وفق المهام المنصوص عليها في هذه الضوابط أينما ورد في هذه الضوابط كلمة (اللجنة)[43]. أما ما يحدد لهم الصلاحيات وفق القانون العراقي لهذه اللجنة نتحدث عنها في الفصل الرابع بشكل مفصل ونكتفي بالحديث عنه بهذا القدر.

ولهذه الهيئة مميزات أخرى منها:.

1. يجب مشاورتها في المنازعات بين المصارف في المسائل الشرعية وعلى الهيئة البت في القضايا المطروحة أمامها أو إبداء الرأي حولها.

2. قيام بمراجعة القضايا المتعلقة بالمالية الإسلامية (داخل مؤسسات الدولة . تحكيم الدولة).

3. تصدر هذه الهيئات الرقابية العليا المعايير الموحدة لتطوير المنتجات مع العقود الشرعية المقبولة. وإذا أرادت المصارف تطوير منتجات جديدة أو مختلفة فعليها الحصول على موافقة الهيئة العليا قبل الإصدار المنتج في السوق.

4. فالهيئة العليا مسؤولة عن تنسيق الفتاوى أو القرارات للمؤسسات الإسلامية حتى لا يكون إختلافات كبيرة بين القرارات الشرعية المعمولة في البلد مما يؤدي إلى عدم ضبط الأمور في السوق.

ثانياً:. عضو متفرغ في المصرف

كانت لبداية الرقابة الشرعية هناك الدور الرقابي على المستوى الفردي، بحيث اذ هناك مستشار شرعي في المصرف إذ يقوم بالمشاورة، ويعرف بالممثل الشرعي أو بالمراقب الشرعي المقيم في المؤسسة المالية الاسلامية والمتابع لسير العمل، ولكن تطور هذه العملية الى أن يستقر في المؤسسة مراقب شرعي داخلي من أحد أعضاء هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة، بحيث يتفرغ في المصرف[44]، وله مكتب فيه ويقوم بتقديم نتائج فحصه ومراقبته اليومية وتقديم التقرير إلى الهيئة[45].

ثالثاً:. الهيئة الشرعية الخاصة

إن هناك هيئة الرقابة الخاصة في كل مؤسسة ، تشكل في ضوء قرارات مجلس الإدارة وكذلك ما يشترط البنك المركزي الواجب توافرها في المؤسسات المالية الاسلامية. إذ أن لكل مصرف أو مؤسسة هيئة خاصة وذلك لانهم يعملون في ضوء استراتيجيات المؤسسة وحسب الفتاوى الخاصة لهم بالمؤسسة وقراراتهم ملزمة بهم .

رابعاً:. شركات الاستيشارات والرقابة الشرعية الخاصة

وهذا القسم ليس من ضمن الأقسام الرئيسية في إطار المؤسسة المالية أو جزء من كيانها الحقيقي ، ولكن يستعان به في بعض الاحيان ، فالمقصود منها التدقيق الشرعي الخارجي في المؤسسات المالية الاسلامية[46].

وهناك أيضا مؤسسات مالية بدون هيئة رقابة شرعية مسؤولة عنها بل تستعين بالشركات الاستشارية الخاصة أو بمراقب شرعي واحد داخلي أو خارج في إصدارات الفتوى[47]، ومتابعة سير عملهم.

الفرع الثاني:. التكييف الشرعي والقانوني للهيئات الشرعية

فأن هذا المطلب ينقسم الى قسمين أساسين، بحيث نتحدث في القسم الاول:. نتطرق الى القوة المستمدة منه أو مستندة اليه، أما في القسم الثاني، نتطرق الى التكييف الشرعي

من حيث قيام الهيئات بالدور الرقابي أو ما يندرج تحت وظيفته.، إذ يتكون هذا الفرع من القسمين وذلك كالآتي:.

القسم الاول:. السند القانوني للهيئات الشرعية.

فأن أساس وجود الهيئات الشرعية تستمد من وجود المؤسسات المالية الاسلامية، إذ وهي ملازمة معها في أعمالها. وكثيراً من تنص المؤسسات المالية الاسلامية عند إنشاءها على ضرورة الالتزام باحكام الشريعة الاسلامية[48]، ولزاماً عليه الالتزام بوجود الهيئة الرقابية الشرعية لقيامها بهذا الدور، ولكن أساس تأسيسها ومشروعيتها كما تحدثنا عنه تنطلق من ثلاث المنطلقات الأساسية، وذلك كما يأتي:.

المنطلق الاول:. النظام الاساسي وعقد التأسيس

فيأتي في النظام الاساسي أو عقد التأسيس في إنشاء المؤسسة المالية الاسلامية يجب أن يتضمن النص صراحة على وجود أو إنشاء الهيئة الشرعية في المؤسسة واتباع الشريعة الاسلامية في معاملاتها، ونصت في نظامها الاساسي أو عقد التأسيس على وجوب التزام باحكام الشريعة ، ولكن هناك مؤسسات دون ذكر الاسلوب او الطريق الذي يحقق هذا الاتزام، بحيث تبين تكوين الهيئة الشرعية ولائحة أعمال الهيئة وكذلك كيفية تشكيلها وعلاقاتها مع الاقسام الاخرى في المؤسسة، ولكن تطور نوع ما اخيراً تفاصيل أكثر في هذا المجال.

المنطلق الثاني:. النظام القانوني

ما يعتبر بالقانون العام أي ما يصدر عن الدولة بحيث تقوم بتنظيم أعمال المؤسسات المالية وترتيب كيفية عملها وطريقة إنشاءها وكذلك طريقة مزاولة عملها لإنشطتها وما لها وما عليها وما هو المرخص لها، فأن تأسيس المؤسسة المالية مشروط بوجود الهيئات الشرعية إذ تنص قوانين الدول على وجود هيئة رقابة شرعية حتمية في المؤسسات المالية، كما جاء في قانون البنك المركزي العراقي[49] . وكذلك قد انشأ الاتحاد الدولي للبنوك

الاسلامية هيئة العليا على المستوى العالمي للهيئات الشرعية والرقابة الشرعية قامت بوضع معايير للرقابة وقيام بالمشاورات بهذا الصدد

المنطلق الثالث:. لائحة الهيئة الشرعية

وهي ما يصدر مجلس الإدارة قراراً عند تأسيسها أن يلتزم بالمعايير الشرعية ويضع قواعد تاسيس الهيئة الشرعية وكيفية مزاولة أعمالها، حيث تتضمن نظام عمل الهيئة الشرعية واختصاصها ومسؤوليتها وتنظيم علاقتها مع الأقسام الأخرى ودورها في الهيكل التنظيمي في المؤسسة، وهي تكون كأحدى الوثائق الاساسية في المؤسسة المالية.

القسم الثاني:. السند الوظيفي للهيئات الشرعية.

في هذا القسم نتطرق الى التكييف الفقهي للهيئات الشرعية وذلك من الاعمال التي تقوم بها أو الانشطة التي تقوم باداءها، فهي تشبه في وجوه عملها من الزاوية تقوم بالفتاء ومن ناحية الاخرى تقور بدور المحتسب ومن طرف اخر يقوم بالدور الوكيل اما في الاخير ينبين انه يظهر كالاجير في أعماله، وهذا ما يضطرنا أن نفرق بين كل هذه الادوار أو بيان ما يقوم بها الدور الاساسي له، وذلك كالاتي:.

أولاً:. الافتاء

ما يتبين بان لبعض أعمالها وهو ما يقوم بالاجابة وردّ على الاستفسارات والاستشارات فيما يتعلق بالمؤسسة او الاعمال الخاصة للمؤسسة. فان الدور الوظيفي له كأنما تمارس أعمال المقتي.

ثانيا:. الحسبة[50]

فان أحد الادوار التي تقوم بممارستها الهيئة الشرعية الدور الرقابي على الانشطة التي تقوم بها المؤسسات المالية إذ انها تكفل بدور الاشراف والرقابة على اعمالها وهذا شبيها بما يقوم به المحتسب في السوق.

ثالثا:. الإجارة

يرى البعض بأن الهيئة مستأجرة من قبل المؤسسة، وأن الهيئة تقوم بممارسة نشاطتها مقابل أجر أو مكافئة مالية، إذن فتكون الهيئة بمثابة الأجير للمؤسسات المالية.

رابعاً:. الوكالة

والتكييف الشرعي لعمل الهيئات الشرعية بأن المساهمين وكلوا الهيئة بالأجر مقابل تأكدها من أعمالهم وأنشتطهم التي يقومون بها مطابقة لإحكام الشريعة.

ويردّ على هذه التقييدات أو وجهات النظر أو للتكييف الشرعي لنشاط أو عمل الهيئات الشرعية بشكل مطلق، وبحيث يردّ على الأول بأن لم يقتصر على دور الإفتاء فقط إنما ما تقوم به أكثر من مهام الإفتاء.

ويردّ على التكييف الفقهي بحيث ان دور الهيئات الشرعية يختلف عن عمل المحستب، هناك فرق بين المراقب الشرعي والمحتسب، لان الثاني يقوم بمتابعة السوق وهو موظف عمومي يقوم بتصويب المخالفات الشرعية ظن أنه هناك المخالفات يقوم بتوجه في لحظة تواجده، أما المراقب الشرعي ما يختص أعماله داخل المؤسسة الإسلامية من حيث بيان الرأي الشرعي حول موضوع ما وكذلك متابعة سير العمل في المؤسسة فقط ويقوم بمراقبة كل كبيرة وصغيرة أوقعت في المؤسسة.

ويردّ على هذا القول، بأن الوكالة في العقود جائز ويمكن من المتعاقدين فسخ العقد، ولكن بعد مباشرة العمل ليس من إختصاص المساهمين فسخ هذا العقد أو عزل الهيئة.

ويردّ على القوم الرابع بأن رأي الهيئة ملزمة للمؤسسة وليس في حق المستأجر إجبار مقابل بالإطاعة، وكذلك من حق هذه الهيئة حقوقاً قانونياً ومادياً على المؤسسة، إذ بفراغهم يخل بالمؤسسة. وعلى هذا الاساس، لم يعتبروا بالمستأخر بل حق يمتلكه بحق سمعته وأهليته وكفائته العلمية في هذا المقام.

والرأي الراجح ما يراه الباحث، وهو مزيج لكل هذه التكيفات الفقهية أي ممكن تقاس من زاوية من زواياه أو قسم من معناه الاوسع على أي منه هذه التكييفات أو الاعتبارات. وليس بضرورة حصر أعمال الهيئة على هذه التكييفات الفقهية، بل إن عمل الهيئة تكتسب مشروعيتها من روح الشريعة الاسلامية وإخضاعه للقواعد والمقاصد الكلية للشريعة[51]، والان أصبح أحد أركان المؤسسة الاسلامية إذ بدونها لا يتم عمل المؤسسات الاسلامية، وتندرج تحت القاعدة (ما لا يتم الواجب إلا به فهو الواجب).

النتائج والتوصيات

توصل الباحث من خلال ما تم عرضه وتحليله الى النتائج التالية:.

ليس هناك تعريف دقيق للرقابة الشرعية، ولكن تم تبلور أكثر معالمه من حيث التطور العملي وتقديم البحوث ازاءها.

فإن ضرورة وجود هيئات للرقابة الشرعية استلزمها ضمن الهياكل التنظيمة للمصارف إذ تتولى توجيه أو مراقبة أعمال المصارف والمؤسسات.

يعد جهاز الرقابة الشرعية أحد أهم أقسام أو جهاز تنفيذي في المصارف الاسلامية، بحيث لا تكون أعمال المؤسسات مقبولة ما لم تكن مصدقة من قبل الهيئة الشرعية أو تحت إشراف جهاز رقابي شرعي.

هناك دراسات أو بحوث حول هذا الموضوع إلا أن الامر لا يزال بحاجة إلى مزيد من البحث والدراسة حتى يتبلور معالمه أكثر أو ايضاح خدماته وتطبيعها مع الواقع العملي وفق المخرج الفقهي له.

يتبين بشكل عام فأن عملية الرقابة هو متلاحق لعمل المؤسسة أي ما يقوم به الرقابة الشرعية هو عملية مراجعة الى حد كبير، ولكن قبل بدأ بتقديم الخدمات يستوجب وضع الخطط أو المنهج الواضح للجهاز الرقابي.

والحكم على فاعلية جهاز الرقابة الشرعية ينبغي وضع أسس ومعايير قابل للقياس متماشياً مع لائحة الاعمال أو القوانين بهذا الصدد.

فان وجود الاستقلالية جهاز الرقابة الشرعية تؤثر على الكفاءة والموضوعية في أداء أعمالها.

الهوامش:

1) د.حمزة فائق وهيب، وسيف حيدر عبد الزهرة ، أثر هيئة الرقابة الشرعية في تطوير الاداء المالي والتشغيلي للمصارف الاسلامية، ص120

2) سيف حيدر عبد الزهرة . أ.حمزة فائق وهيب، المصدر السابق، ص 120

3) سورة النساء، الاية: ٢٩.

4) د.محمد الامين ولدعالي، التنظر الفقهي والتنظيم القانوني للسوق المالية الاسلامية ، دار ابن حزم ، 2011، الطبعة الاولى، بيروت، ص350

5) د.حمزة فائق وهيب، وسيف حيدر عبد الزهرة، المصدر السابق، ص127

6) هي ولاية شرعية مهمتها التعرف على المنكرات الواقعة في أسواق المسلمين وتصحيحها ، مع أن هذا الجهار يدخل ضمن وظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ينظر، احمد بن عبد الحكيم بن تيمية، الحسبة في الاسلام أو وظيفة الحكومة الاسلامية، دار الكتب العلمية 2009، ص11. و. محمد الغيطاني، الحسبة في الاسلام، نون للنشر، 2020، ص2.

7) د.صادق راشد الشمري، أساسيات الإستثمار في المصارف الاسلامية ، 2011، ص37.

8) سورة هود، الاية 93.

9) سورة القصص، الاية 21.

10) معجم مقاييس اللغة، 427/2 .

11) سورة ق، الاية 18.

12) سورة النساء، الاية 1 .

13) محمد محمد سادات، المسؤولية المدنية للمصارف الاسلامية عن أعمال هيئات الرقابة الشرعية مجلة جامعة الشارقة، عدد خاص ، المجلد 13، 2016، ديسمبر، ص 62

14) عوف الكفراوي، النقود والمصاريف في النظام الإسلامي، دار الجامعات المصرية، 1977،ص 458

15) عبد الباري مشغل، استراتيجية التدقيق الشرعي الخارجي ، المفاهيم وآليات العمل، الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الاسلامية (البحرين)، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية، المؤتمر الرابع، 2004، ص6

16) حمزة عبد الكريم ، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع – الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2006، ص32.

17) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار الضبط رقم(2)، المنامة، البحرين 2004، ص 16.

18) محمد محمد سادات، المصدر السابق ص62.

19) حسن صافي، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، رسالة ماجستير في جامعة القدس غير منشورة، ص 41.

20) حسن يوسف داود، الرقابة الشرعية في المصارف الاسلامية، المصدر السابق، ص9

21) المعجم الوسيط، مادة شرع

22) سورد المائدة، الاية:. 48

23) سورة الجاثية ، الاية:. 18

24) سورة الشورى، الاية:. 13

25) تفسير ابن كثير، تفسير سورة الجاثية ، الاية 18.

26) د.عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية، ص34.

27) د. محمد على يوسف، دور السلطات الرقابية في الرقابة على المؤسسات الاسلامية، ص2

28) سهلة عبد الجمال، الرقابة المالية المستقلة في التشريع العراقي، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 14، العدد 51 لسنة 16، ص244

29) عبد الباري مشعل، المصدر السابق، ص6.

30) عادل بن عبدالله عمر باريان، أساليب تفعيل دور الرقابة الشرعية في المصارف الاسلامية، بحث مقدم الى مؤتمر المصارف الاسلامية بين الواقع المأمول، دبي، 2009، ص3

31) أختلف اراء المهتمين بهذا المجال بين امكانية التفريق بينهما أو عدم تفريق بينها الى المسلكين، وذلك كما يأتي:.

المسلك الاول:. عدم التفريق بينهما.

إذ أنّ مسميّ الهيئة الشرعية وهي أعم من ان تكون متوقفة على الافتاء فقط ، اذ انها غير مقييدة بافتاء او رقابة او متابعة بل من حقها قيام بكل ذلك.

المسلك الثاني:. امكانية التفريق بينهما

اذ أنّ لابدّ ان التفرّق بين الهيئة الشرعية من لجنة الفتوى وبين جهاز الرقابة الشرعية ، ، بحيث ان تكون الاول لا غنى عنه للثاني وبالعكس ما يترجم أعمال الثاني مكملة للاول

والترجيح ذلك، والذي يترجح في منظورنا، هو ضرورة التفريق بينهما، بحيث الجهاز الرقابي ما يعتبر بالشق الثاني لا يكون غنى عنه في المؤسسة بحيث وهو يقوم بفحص ومتابعة مدى التزام المؤسسة بمعايير الشرعية كما ذكرنا بأن الاول يقوم بإصدار الفتوى والثاني يكتمل عمله بالمتابعة والتنفيذ.

فأن ثمرة هذا التفريق:.

1. التاكد بأن هناك جهاز خاص بالرقابة حتى لم يبق ثغرة في المؤسسة بوجود أعضاء الإفتاء دون وجود أعضاء خاصة بالرقابة الشرعية في المؤسسة.

2. التاكد من مطابقة عمل المؤسسة بفتاوى أعضاء الهيئة الشرعية بالواقع العملي من قبل الشق الثاني.

وأن من المفروض بأن يكون أعضاء الرقابة متفرغ في المصارف لان عملية الرقابة مستمرة كما تطرقنا اليه سابقا، أمّا بالنسبة لأعضاء الافتاء لم يكن مشروطا وجوده التفرغي في المؤسسة، غالبا ما يقوم باعمال مراجعة النشاطات المطروحة أمامه أو إبداء الراي حول موضوع ما، أو الإفتاء فيه.

32) محمد محمد سادات، المصدر السابق، ص61 .

33) حمزة فائق وسيف حيدر عبدالزهرة، المصدر السابق، ص128.

34) محمد القفطان، الرقابة الشرعية في مؤسسات صناعة الخدمات الاسلامي، ص7

35) فجاءت لفظ الهيئة في اللغة لعدة معاني، وأهمها، أولاً: الشكل والكيفية ومنها :. الهيئة: شكل أو حال الشيء وكيفيته، ثانيا: الاصلاح ، منها هيّأ الامر أي أصلحه، فهو مهيّئا.

36) فجاءت فكرة الهيئات الشرعية مما تخلت كثير من الدول أو المؤسسات من العمل بنظام الحسبة على وجه العموم ، ومن هنا لكثرة التساولات أو بحث عن إيجاد مخرج لحيلولة هذه المشكلة تبلور عند أهل العلم وكذلك احتياج أو طلب السوق لايجاد لجان أو هيئات تقوم بمراقبة التجارة بحيث تقدم بيان أو معرفة حكمها الشرعي من حيث مطلق واقعي وعملي.

37) أيوفي: هي إحدى أبرز المنظمات الدولية غير الربحية الداعمة للمؤسسات المالية الإسلامية، تأسست عام 1991م ومقرها الرئيس مملكة البحرين، ولها منجزات مهنية بالغة الأثر على رأسها إصدار 100 معياراً حتى الآن في مجالات المحاسبة والمراجعة وأخلاقيات العمل والحوكمة بالإضافة إلى المعايير الشرعية التي اعتمدتها البنوك المركزية والسلطات المالية في مجموعة من الدول باعتبارها إلزامية أو إرشادية، كما تحظى الهيئة بدعم عدد من المؤسسات الأعضاء، من بينها المصارف المركزية **والسلطات** الرقابية والمؤسسات المالية وشركات المحاسبة والتدقيق والمكاتب القانونية من أكثر من 45 دولة. ينظر: موقع هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية) اليوفي(على شبكة الإنترنت، الزياؤة بتاريخ 12_10_2022، http://aaoifi.com/about-aaoifi

38) هيئة المحاسبة، معايير المحاسبة، مرجع سابق، معيار الحوكمة رقم 2، ص1061.

39) عادل بن عبد الله عمر باريان، أساليب تفعيل دور الرقابة الشرعية في المصارف الاسلامية، 2009، ص10 و د. عبد الحق العيفة، المصارف الاسلامية المعاصرة، البدر الساطع للطباعة والنشر، ط: الاولى، 2021، ص101

40) د.عبد الحق العيفة، المصدر السابق، ص102

41) محمد محمد سادات، المصدر السابق، ص61.

42) لقد تحدث الكثيرون عن أهمية وجود هيئة رقابة عليا على مستوى الدولة أو على المستوى العالمي، حتى تقوم بدور المنسق بين المؤسسات المالية التي تندرج تحت سيطرتها أو تحت اشرافها. وكان الدافع في ذلك ضرورة التنسيق بين الفتاوى الصادرة من هيئات الرقابة للمؤسسات المالية، مما أدى إلى وجود اختلافات فيما بينها في الممارسات والفتاوى ووجهات النظر مختلفة، لذلك يجب أن يوحد أهم القرارات او الارشادات من قبل السلطة العليا بهذا الصدد ضمن الدولة في القضايا المطروحة أمامها من قبل الهيئات أو المؤسسات.

43) قانون صادر عن البنك المركزي العراق، ضوابط اللجنة الاستشارية الشرعية العليا.

44) إلا أن عدم وجود الهيئة في مواقع العمل على نحو منتظم من أهم العوائق التي تعطل الضبط الشرعي، وجود ممثل دائم من الهيئة في المؤسسة يساعد الهيئة للوقوف على حقيقة ما يجري في المؤسسة من معاملات و تصرفات و بإمكانهم الحكم عليها كما هي في الواقع، وكذلك الإطمئنان إلى سلامة التطبيق للفتاوى الصادرة من الهيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة، وتوطيد الصلة والتعاون بين الهيئة والإدارة وكسب ثقتهم وثقة المتعاملين مع المؤسسة المالية الاسلامية.

45) د. محمد أكرم لال الدين، دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية، جامع الكتب الإسلامية، ج:1، ص 18

46) خلود طنش و إبراهيم عبادة ، استقلالية هيئات الرقابة الشرعيّة ودورها في تعزيز العمل المصرفي الإسلامي في ضوء معايير الْحَوْكَمَة الصادرة عن ايوفي "دراسة تحليلية نقدية" مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الاسلامية، المنشور في 31-12-2019، ص625

47) د. محمد أكرم لال الدين ، المصدر السابق، ص19.

48) د.موسى ادم عيسى ، تطوير اساليب الرقابة الشرعية الداخلية في المصارف الاسلامية، اكتوبر 2002، ص3

49) قانون المصارف الاسلامية رقم (43) لسنة 2015، مقدمة القانون، وجاء أيضاً قوانين ضوابط هيئة الرقابة الشرعية و التدقيق الشرعي الداخلي و الامتثال الشرعي في المصارف الاسلامية 2018، ص1

50) كما ذكرنا ذلك في تعريف الحسبة.

51) أن عمل هيئات الرقابة الشرعية تندرج ضمن المقاصد الشرعية التي جاءت الشريعة بحفظها ورعايتها، والغاية منه تحقيق المصلحة بحفظ المال من جانب الوجود ودرء المفسدة عند وجود أسباب فساده، فكل ما يتحقق القصد الشرعي من اتخاذ الوسائل أو الاجراءات في صون المال واعطائه صبغة شرعية في معاملاتها وهي معتبرة شرعا، وتعتبر بالمعاملة الشرعية.

المصادر والمراجع

- . أثر هيئة الرقابة الشرعية في تطوير الاداء المالي والتشغيلي للمصارف الاسلامية، . د.حمزة فائق وهيب، وسيف حيدر عبد الزهرة،
- . أساسيات الإستثمار في المصارف الاسلامية، د.صادق راشد الشمري، 2011.
- . استراتيجية التدقيق الشرعي الخارجي ، المفاهيم وآليات العمل، الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الاسلامية (البحرين)، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية، . عبد الباري مشعل، المؤتمر الرابع، 2004.
- . أساليب تفعيل دور الرقابة الشرعية في المصارف الاسلامية، عادل بن عبدالله عمر باريان، بحث مقدم الى مؤتمر المصارف الاسلامية بين الواقع المأمول، دبي، 2009.
- . استقلالية هيئات الرقابة الشرعيّة ودورها في تعزيز العمل المصرفي الإسلامي في ضوء معايير الْحَوْكَمَة، خلود طنش و إبراهيم عبادة، الصادرة عن ايوفي "دراسة تحليلية نقدية" مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الاسلامية.
- . تطوير اساليب الرقابة الشرعية الداخلية في المصارف الاسلامية، د.موسى ادم عيسى، اكتوبر 2002 . قانون المصارف الاسلامية رقم (43) لسنة 2015 .
- . التنظر الفقهي والتنظيم القانوني للسوق المالية الاسلامية ، . د.محمد الامين ولدعالي، دار ابن حزم ، الطبعة الاولى، بيروت، 2011
- . الحسبة في الاسلام أو وظيفة الحكومة الاسلامية، . احمد بن عبد الحكيم بن تيمية، دار الكتب العلمية 2009.
- . الحسبة في الاسلام، محمد الغيطاني، نون للنشر، 2020.
- . الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، حمزة عبد الكريم ، دار النفائس للنشر والتوزيع – الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2006.

- . الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، حسن صافي، رسالة ماجستير في جامعة القدس غير منشورة.
- . الرقابة الشرعية في المصارف الاسلامية، . حسن يوسف داود، المصدر السابق.
- ـ الرقابة المالية المستقلة في التشريع العراقي، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 14، العدد 51 لسنة 16.
- . الرقابة الشرعية في مؤسسات صناعة الخدمات الاسلامي، . محمد القفطان.
- . دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية، د. محمد أكرم لال الدين، جامع الكتب الإسلامية.
- . دور السلطات الرقابية في الرقابة على المؤسسات الاسلامية، . د. محمد على يوسف.
- . قانون صادر عن البنك المركزي العراق، ضوابط اللجنة الاستشارية الشرعية العليا
- . قوانين ضوابط هيئة الرقابة الشرعية و التدقيق الشرعي الداخلي و الامتثال الشرعي في المصارف الاسلامية 2018 .
- . المسؤولية المدنية للمصارف الاسلامية عن أعمال هيئات الرقابة الشرعية، . محمد محمد سادات، مجلة جامعة الشارقة، عدد خاص ، المجلد 13، 2016، ديسمبر.
- . المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية، د.عبد الكريم زيدان.
- . المصارف الاسلامية المعاصرة، د. عبد الحق العيفة، البدر الساطع للطباعة والنشر، ط: الاولى، 2021
- . النقود والمصاريف في النظام الإسلامي، عوف الكفراوي، دار الجامعات المصرية، 1977.
- . هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار الضبط رقم(2)، المنامة، البحرين 2004.
- اليوفي (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية) موقع على شبكة الإنترنت، الزيارة بتاريخ 12_10_2022، http://aaoifi.com/about-aaoifi

The importance of Sharia bodies in supervising Islamic banks

Ako Fateh Hama Cream

Sulaymaniyah University – College of Islamic Sciences

Abstract

This research aims to explain the most important services of Islamic banks and explain the mechanisms or tools they use to bring the services of the bank within the framework of Shariah, as well as explain the structure of Shariah .board therein and its supervisory role and related topics

Monitoring is concerned with setting and standard of monitoring. Monitoring focuses on the process of measuring performance by tracking implementation processes, an ongoing activity that extends to pre-performance (pre-control) and balance with performance (concurrent control) as well as post-performance (after observation) occurs. Therefore, it is a process that should be carried out in all Islamic institutions at all stages of their work, and according to the objectives set for them, and because it is a tool that ….influences the workflow and behavior of employees

The importance of banks in the lives of modern people is not hidden and this makes the existence of the body of Sharia an inevitable necessity and has become a very important issue, especially (Islamic), to achieve the goal of "avoiding dealing" with usury In Islamic banks is to ensure that these banks comply with the provisions of Islamic Shariah and provide these opportunities .for Shariah transactions

It is considered a legal decision in all its economic, social and intellectual dimensions, which justifies the transactions of Islamic banks, and is the supervisory body through which one can distinguish between commercial and .Islamic banks in terms of activities, control and transactions

The concept of Shariah supervision of financial institutions in general has evolved significantly as a result of the growing demand for Islamic finance and investment for financial projects, diversifying their business and expanding their

scope of activities with the objectives desired by the management of Islamic .investment institutions and projects

Shariah supervision holds an important position in Islamic financial institutions, “because of the financial services it has produced that conform to the principles and rulings of Shariah based on the philosophy of the Islamic .(economic system” (1

On this basis, it is an ongoing and dynamic process that requires deliberate procedures to ensure consistency with the plans and policies that institutions legally rely on in conducting their business, it is the balance between the means of control and the ends that institutions seek to achieve give for the purpose of (Reassurance and verifying) that there is consensus between the actual performance and the intended and planned performance in accordance .with Islamic fatwas and services

What is different or what distinguishes business from Islamic institutions with a fundamental advantage over traditional banks, that in terms of the Shariah regulatory framework governing their operations, so that the former is ”(subject to Shariah supervision, aimed at ensuring. (2